الرب قد ملك

العدل والقضاء قاعدة كرسيه

مز ٩٧ : ١و٣

المحاكم الكنسية

« ألستم تعلمون أن القديسين سيدينون العالم ... فان كان العالم سيدان بكم ، أفأنتم غير مستأهلين للمحاكم الصغرى ، ألستم تعلمون أننا سندين ملائكة ... فبالأولى امور هذه الحياة ... أهكذا ليس بينكم حكيم ولا واحد يقدر أن يقضى بين أخوته . . . » (القديس بولس الرسول ، الرسالة الأولى إلى كورنثوس ، ٦ : ٢ ـ ١١)

١ ـ مقدمة : ا ـ الكنيسة مجتمع روحى

٢ ـ ب ـ حصر النزاع بين المؤمنين فى نطاق الكنيسة

٣ ـ المرحلة الأولى : ا ـ تحقيق الأسقف

٤ ـ ب ـ مصالحة المتنازعين

٥ ـ النزاع أمام المحكمة الكنسية ا ـ تشكيل المحكمة

٦ ـ ب ـ ميعاد الانعقاد ومكانه

٧ ـ حـ ـ حضور الخصمين أمام المحكمة

٨ ـ ء ـ تحديد موضوع النزاع

٩ ـ هـ ـ البحث عن شخصية المتنازعين

١٠ ـ و ـ الشهود

١١ ـ نتيجة المحاكمة : ا ـ طبيعة الحكم القضائى الكنسى

١٢ ـ ب ـ الشكوى غير صحيحة ١ ـ الحكم بعدم صحة الشكوى

١٣ ـ ٢ ـ مجازاة المدعى الكاذب

١٤ ـ حـ ـ الشكوى صحيحة

١٥ ـ موقف المحكوم عليه بعد الحكم : ا ـ توبة المحكوم عليه

١٦ ـ ب ـ عدم توبته

١٧ ـ حـ ـ إصراره على المخالفة أو عودته اليها .

١٨ خاتمة : العلاج الروحى للمنازعات بين أبناء الكنيسة ا ـ الامتناع عن الغضب

١٩ ـ ب ـ مداومة الصلاة

٢٠ ـ حـ ـ المحبة

١ ــ جاء السيد إلى الأرض ليقيم مجتمعاً روحيا [١] ــ ولذلك فإنه قال « مملكتى ليست من هذا العالم » (يو ١٨ : ٣٦) . فأساس الشريعة التى أتى بها هو المحبة ، فالله ــ رئيس هذا المجتمع وملكه ــ محبة (١ يو ٤ : ٨ و ١٦) . والمحبة لا يمكن أن تحصرها النصوص ، أو أن يصدر بها حكم قضائى ــ فهى أسمى من كل لغة ، وأوسع من كل لفظ . وهى تدعو الإنسان لأن يعطى أكثر مما يطلب منه : « من سخرك ميلا واحداً فاذهب معه اثنين . من سألك فاعطه ، ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده » (مت ٥ : ٤١ و ٤٢) بل هى تصل به لأن يحب أعداءه : « سمعتم أنه قيل تحب قريبك وتبغض عدوك ــ وأما أنا فأقول لكم : أحبوا أعداءكم . باركوا لاعنيكم . أحسنوا إلى مبغضيكم ، وصلوا لأجل الذين يسيئون إليكم ويطردونكم . لكى تكونوا أبناء أبيكم الذى فى السموات » (مت ٥ : ٤٣ ــ ٤٥)

هذا المبدأ ، إذا ما طبق واتبع فى العلاقات بين البشر ، كاف وحده لأن ينظم المجتمع الإنسانى أحسن تنظيم وأرقاه . لهذا فإن المسيحية لم تأتنا بشريعة دنيوية ، ونصوص محكمة . وفى هذا يقول ابن العسال بحق : « ولما كان القصد الأهم بإرسال الرسل هو التبشير فقط كما قال بولس الرسول ــ والتبشير مقصور على الايمان ووصايا الحياة الدائمة ، ترك المبشرون تفصيل الأمور السياسية ... لأن من يدعو الناس إلى ترك القنية بالكمال ، لا يضع لهم قوانين مفصلة فى أحكام المقارضات والمشاركات ... ومن ينهاهم عن محبة العالم وما فيه ، لا يقرر لهم معاملاته » [٢] ــ بل إن سياسة المسيحية من أجل إصلاح المجتمع كانت تتجه إلى تغيير النفوس وتجديدها ، فتغير بذلك العلاقات الاجتماعية ، ويتجدد المجتمع . ولذلك « صرفوا (أى الرسل) همتهم فى شريعة الكمال إلى تثقيف الأمور الباطنة الروحانية التى يجب على العاقل أن يأخذ بها نفسه ... لأن هذا التثقيف الأخير يحصل به كمال الإنسان المركب من نفس وجسم ... لأن النفس هى المحركة للجسم وإذا تثقف المحرك بالكمال تثقفت أفعاله الواقعة بالمحرك ، أعنى الجسم الذى هو كالآلة للنفس » [٣]

ولقد كان اهتمام آباء الكنيسة ومشرعيها منصرفاً منذ البدء نحو تنظيم كيفية اختيار رؤساء الكنيسة فى مختلف أجيالها بحيث يكونون ممثلين للكمال المسيحى فى أرقى درجاته ، وليضمن للكنيسة خداما عاملين قادرين على أداء رسالتهم نحو شعب الله أداء كاملا . ولهذا جاءت شروط

---

(١) نحن مجتمع روحى ، المحلة ١ : ٨ : ١ ــ ثلث قرن من تاريخ المجلس الملى ، المجلة ٢ : ٧ : ٣

(٢) المجموع الصفوى ، طبعة جرجس فيلوثاوس ، الطبعة الأولى ، ص ٢ و ٣

(٣) المرجع السابق

الأسقف والكاهن والشماس تجعل الواحد منهم نموذجا للانسان الممتاز القادر — الذى يستطيع أن يرعى وأن يوجه وأن يصلح — بحيث أننا نستطيع أن نقول إن عماد المجتمع المسيحى ومحوره الأساسى هو الشخص ، لا النص . فالشخص « يتدخل فى كل مناسبة ليبتدع لها الحل الملائم — فهو قانون نفسه ، ويهدف دائماً وقبل كل شىء إلى جعل من يقودهم سيتصرفون بوحى من نفوسهم ، ودافع من ضميرهم ، لا بإجبار خارجى » (١)

(١) ثلث قرن ، المرجع السابق ، رقم ٥ — وانظر إدارة الكنيسة ، المجلة ٨ : ٩ : ١٧

ونحن نعرض هنا لتنظيم القضاء فى القانون السويسرى . فالقضاة السويسريون خارج المحكمة الاتحادية العليا ، أى فى المحاكم التى تختص قبل كل شىء ببحث النزاع وتبين وجه الحقيقة فيه ، ينتخبهم المواطنون — كما أن جزءاً كبيراً من الوظائف القانونية يعين فيه من ليست لديه ثقافة قانونية ، ، فهو يعين لأنه يمثل قيما أخرى غير الناحية العلمية القانونية . ولذلك فان الحكم القضائى الصادر وسط هذه الظروف لن يكون ثمرة للمنطق الخالص بل يفترض دائماً تقديراً خاصاً للقيم الانسانية — وسيكون لضمير القاضى فى تكوين هذا الحكم دور رئيسى .

وإن القانون المدنى ليمنحه هذه السلطة ويدعو لاستعمالها . ففى المادة الأولى من القانون المدنى ينص المشرع إلى أنه « عند عدم وجود حكم يمكن تطبيقه ، يحكم القاضى . . . إذا لم يكن هناك عرف — طبقا للقواعد التى كان يضعها لو أنه كان يقوم بعمل المشرع » ومن ناحية أخرى فان القانون السويسرى يحتفظ للقاضى بسلطان آخر إذا ما وجدت قاعدة قانونية . فالمادة الرابعة تنص على أن « يطبق القاضى القانون والعدالة — حين يحتفظ له القانون بسلطانه فى التقدير أو حين يلزمه القانون بالحكم مع مراعاة الظروف ، أو مع تقدير الباعث المعقول »

ولذلك فان القاضى هناك يتمتع بسلطة واسعة عند الفصل فى المنازعات . فالقانون أولا يدعوه لأن يتصرف وهو قاض بما فى نفسه من صفات خلقية وميزات إنسانية وهى التى من أجلها انتخب وجلس فى مكانه . أما العلم القانونى فإنه يأتى بعد ذلك .

ونحن نجد هذه الصفات وهذه السلطات تقوم بدور رئيسى عند تطبيق قانون الأسرة . فالقانون هنا يضع أحكاما ممتازة ، تتعلق بصميم الحياة العائلية ، ويترك للقاضى مهمة تطبيقها . وهو لن يستطيع ذلك إلا بصفة كونه إنساناً — أباً للأسرة وراعياً لها . ونحن إذ نستعرض هنا أهم هذه الأحكام ، نود أن نذكر أن القانون المدنى السويسرى صدر فى سنة ١٩٠٧ وطبق ابتداء من سنة ١٩١٢ ، فهو بهذه المثابة من أحدث تشريعات العالم وجمع كل مزايا التقنينات=

٢ — فى وسط هذا المجتمع ، إذا قدمت شكوى ضد مسيحى ، أو إذا حدث نزاع بين

= السابقة عليه (راجع فى ذلك مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى المصرى ، الجزء الأول ، ص ١٥) .

تنص المادة ١٥٩ من القانون المدنى السويسرى على حقوق الزوجين وواجباتهما . وطبقاً لها « يلتزم الزوجان بأن يحققا كل للآخر السعادة التى تنشأ من التوافق الشامل . وبأن يدبرا معاً تربية الأبناء وتعليمهم . وعلى كل منهما للآخر واجب الأمانة والمعونة » . وتنص المادة التالية على حقوق الزوج وواجباته : « الزوج هو رئيس الوحدة الزوجية . وهو يختار الموطن المشترك ويدبر المعيشة المناسبة للزوجة وللابناء » . وفى المادة ١٦١ نص القانون على حقوق الزوجة : « تحمل الزوجة اسم زوجها وتكتسب موطنه . وعليها لزوجها فى حدود استطاعتها واجبا المساعدة والمشورة من أجل تحقيق السعادة المشتركة » .

وفى المواد ٢٧٣ وما بعدها نظم العلاقات بين الآباء والبنين .

فنى المادة ٢٧٣ وضع مبدأ السلطة الأبوية بصفة عامة ، وطبقا لها « يخضع الابن ما دام قاصراً للسلطة الأبوية . ولا يمكن أن يبعد عن أبيه وأمه بدون سبب مشروع » ثم بين فى المادة ٢٧٤ من له حق استخدام هذه السلطة فأعطاه الأب والأم . وفى المادة ٢٧٥ أوضح مدى هذه هذه السلطة : « على الولد لأبيه وأمه واجبا الطاعة والاحترام . ويلتزم الأب والأم بأن يربيا الابن طبقاً لإمكانياتهما . وإذا كان الولد ذا عاهة أو ضعيف العقل فعليهما أن يربياه تربية تتفق وحالته » . وفى المادة ٢٧٦ نص على واجب التعليم المهنى : « يوجه الأب والأم التعليم المهنى للابن وعليهما أن يراعيا بقدر الامكان قوته ومواهبه ورغباته » . وفى المادة ٢٧٧ نظم التربية الدينية : « يتحكم الأب والأم فى التربية الدينية للابن . ويبطل كل اتفاق يقيد حريتهما فى هذه الناحية . وللابن البالغ ستة عشر عاما ، فى نمو طبيعى ، حق اختيار معتقده بنفسه » . وفى المادة ٢٧٨ نص القانون على أن « للاب والأم حق تأديب أبنائهما » .

هذا التنظيم للعائلة — من يستطيع أن يشرف عليه ويراقب أحكامه سوى إنسان له قلب كبير ، ونفس مختبرة ، وروح نبيلة عالية ... هذا تنظيم إنسانى ، وليس هو بالتنظيم القانونى ، وهنا تكمن عظمة التقنين السويسرى : فالقانون هنا صنع من أجل الإنسان لا الإنسان من أجل القانون .

ولكن التنظيم كله يتوقف على شخصية القاضى . فهو وحده الذى يستطيع أن ينفخ فى هذه =

مسيحى وآخر ــ كيف يحل ... هنا تتقدم الدسقولية ، متتبعة فى ذلك وصايا السيد ، فتنظم هذا الوضع تنظيما دقيقاً .

= النصوص روحاً حيا، محييا . ولقدرأينا القانون يعطيه فى المادتين الأولى والرابعة هذه السلطة. على أن هناك نصاً آخر فى قانون الأسرة بالذات يدعوه فى داخل العائلة أن يقوم بعمل الأب والناصح والمرشـــد . فالمادة ١٦٩ تنص على أنه « إذا أهمل أحد الزوجين فى أداء الواجبات العائلية ــ أو عرض رفيقه للخطر أو العار أو الضرر فان الطرف المضار له أن يطلب تدخل القاضى » وهكذا جعل القانون من القاضى ملجأ لأفراد العائلة . وفى الفقرة الثانية من هـذه المادة ينص القانون على أنه « يعمل القاضى على أن يرد الطرف المخطىء إلى واجباته . فاذا لم يستطع ، فإنه يتخذ الوسائل التى حددها القانون من أجل حماية مصالح الوحدة الزوجية » وإذن فالقاضى هنا قبل كل شىء ، لا يحكم بنصوص القانون ، بل يقوم بدور المصلح ، والواعظ ، والمرشد والمعلم ...

ولقد كانت هذه السلطة مثار تعليقات كثيرة بين الكتاب . فلما صـدر التقنين السويسرى لاحظ الأستاذ مارتان أنها سلطة كبيرة ، « ولكى يستخدمها القاضى طبقاً للقانون يجب أن يجمع فى شخصه صفات أدبية وأخلاقية ممتازة ، وإلا فإن عمل المشرع يتعرض للانهيار الكامل » وهكذا عاد الموقف إلى صفات القاضى الذاتية . على أننا نرى كاتباً سويسرياً آخر ، الأستاذ توور ، يكتب بعد حوالى ثلاثين عاما من هذا الكلام فيسجل النجاح العظيم الذى حققه القضاة السويسريون ويرجعه إلى صفاتهم الممتازة ، وحسن تصرفهم وحكمتهم (انظر المراجع) .

أولسنا فى هذه النصوص نقرأ التنظيم المسيحى الذى وضعه رسل المسيح منذ عشرين قرناً . ألم تشترط الدسقولية فى الأسقف صفات ممتازة ، ثم تركت له تصريف الأمور والحكم بين المتنازعين . وهل فعل القانون السويسرى غير ذلك ...

نحن بهذه الشهادة الصريحة من قانون وضعى ، نرد على كل من يجعل الحكم فى المنازعات الكنسية متوقفاً على التفقه فى القانون . إن الصفات الذاتية ، ونحن نجد أروع نموذج لها فى تنظيم الدسقولية لشروط الأسقف ، تلك الصفات التى يؤكدها ويبرزها وضـــع اليد فى سر الكهنوت ــ هى الشرط الأول الرئيسى للقاضى الكنسى وهكذا نجد تأييداً حاسماً لما دعونا اليه من أن الحل السليم الوحيد لمشاكلنا جميعاً هو فى إعداد الراعى الصالح ، ثم فى تسليمه جميع سلطاته التى أعطتها له الكنيسة .

=

الفكرة الأولى فى هذا التنظيم هى أن كنيسة الله ترفض رفضاً حاسما أن يكون بين أبنائها نزاع . تقول الدسقولية ، مخاطبة الأسقف : « إذا كنت خادماً لله ، وتعيش حسب وصايا السيد المسيح — فانه يجب عليك يا مدبر الشعب إذا وقع خلاف بين الأخوة ، وترجو أن لا يكون ذلك أن تعلم أن هذه ليست أعمال الأخوة المؤمنين بالرب ، بل هذه هى أعمال الأعداء الذين يقاتل بعضهم بعضاً »[١] وهى ترفض أن تطلق على المتنازعين أنهم أخوة: «لا تسموهما (الفريقين المتخاصمين) أخوة إلى أن يصطلحا »[٢] وتمنع الأسقف من أن يشاركه مخاصم مصمم على النزاع ما لم يتب ، ويترك نزاعه[٣] .

فاذا حدث مثل هذا النزاع ، فان الكنيسة تأمر بأن يبقى منحصراً فى نطاقها — فلا يعلم به أحد ولا يعرض على قاض من خارجها . هكذا تقول الدسقولية ، مرددة وصية القديس بولس الرسول (١ كو ٦ : ١ — ١١) ، « لا تدعوا الأمم يعلمون شيئاً من الخلاف الذى يحصل بين بعضكم بعضا »[٤] « ليس حسناً بالنصارى أن يحاكموا من أجل شىء من أمور الدنيا البتة . فان ابتلى أحد بشىء من ذلك ، من فعل الشيطان وتجربته فليسرع ويحل ذلك بسرعة ولو أنه يخسر شيئاً يسيراً ، ولا يمض إلى قاضى الأمم ولا إلى رؤساء العلمانيين ليحكموا فى شىء من

= أنظر فى سلطات القاضى السويسرى المراجع الآتية :

Huber, Exposé des motifs de l'avant projet du Département fédéral de justice et police, t I, Berne, 1901

Alfred Martin, Observations sur les pouvoirs attribués au juge par le Code Civil Suisse, Genève, 1909

Lucien - Brun, Le rôle et les pouvoirs du juge dans le Code Civil Suisse, thèse, Grenoble, 1920

Virgile Rossel, Code Civil Suisse et Code des obligations, Lausanne 1934

Tuor, Le Code Civil Suisee, Exposé systématique tenant compte de la juriprudence du Tribunal Fédéral, 2e éd. fr. d'après la 5e éd. all. par Deschenaux, 1950

Du Pasquier, Les lacunes de la loi et la juriprudence du Tribunal Fédéral suisse sur l'article 1èr CCS, Bale, 1951

(١) الدسقولية ، طبعة المحبة ، الطبعة الثانية ، ص ٨٧

(٢) ص ٩٠ (٣) ص ٧٩ (٤) ص ٨٧

أموره . فان الشيطان يعد فخاخا لعبيد الله من جهة بعضهم لبعض ، ويقيم لهم عاراً كأن ليس فيهم حكيم واحد يستطيع أن يحضر بينهم ، ويعرف حق كل واحد ويخلصه من صاحبه ليزول الشغب »[١] ، ومن يلتمس حكم غريب ، فهو مثل الذى يمسك بذنب كلب [٢] » .

٣ — ثم تأمر الأسقف أن يتحرى حقيقة الشكوى والنزاع : « تأمل أنت أيضا حال المدعى عليه [٣] وابحث بحكمة عما قالوه عنه لتعلم ما هو وكيف هو » [٤] .

وهو فى هذا التحقيق يستعلم بكل الوسائل حقيقة الشكوى . فاذا رجحت للاسقف صحة الشكوى يدعو المدعى عليه ويفهمه مضمونها ويسمع أقواله بخصوصها ، ويقدم اليه التعليم المناسب .

وفى هذه الحالة ، وحتى تحال الدعوى إلى المحكمة الكنسية — إذا أحيلت — للأسقف أن يتخذ ما يراه لازما من إجراءات فى المسائل المستعجلة التى لا تحتمل التأجيل أو التى يؤدى التأجيل فيها إلى أضرار لا يمكن إصلاحها فيما بعد .

٤ — وبعد هذا التحقيق يجب أن يعمل الأسقف على الصلح بينهما . وهى تدعوه إلى هذا العمل باعتباره أباً وراعياً : « احرصوا أن تصلحوا بينهما ، قبل أن يقضى الأسقف ويخرج حكمه على الأرض لمن أخطأ » [٥] « المتغاضبون أوصلوهم بالمصالحة . والمتعادون أصلحوا بينهم ليصيروا متفقين ، فان الرب يقول : طوبى للمصلحين فانهم بنو الله يدعون » [٦] ثم تدعو الدسقولية الأسقف أن يتمهل فى اتخاذ سبيل الجزاء القانونى الكنسى : « لا تكن مسرعا إلى القطع ولا جسوراً ، ولا تسارع فى المنشار الكبير الأسنان ، بل ابدأ بما ينقى وينظف — وأخرج الوسخ بلطف لكيما تخرج الفساد الذى هو علة الجرح ، وسبب الأوجاع ليبرأ الجسم كله من المرض »[٧] « وليس عدلا أن تفكر فى طرد من يخطىء ... أو تتسرع فى الطرد أو تكون بلا رحمة فى شفاء المريض » [٨] .

ونبين الدسقولية إجراءات هذا الصلح ، متتبعة فى ذلك أوامر السيد ، إذ قال : « إن

---

(١) ص ٨٦ (٢) ص ٩٢

(٣) إننا نستخدم كلمات ادّعى والمدعى والمدعى عليه والدعوى بدلا من سعى والساعى والذى سعى به والسعاية وهى الواردة فى الدسقولية .

(٤) ص ٨٧ (٥) ص ٨٩ (٦) ص ٨٨ و ص ٥ : ٩

(٧) ص ٨٢ (٨) ص ٤٢

أخطأ إليك أخوك فاذهب وعاتبه بينك وبينه وحدكما ؛ إن سمع منك فقد ربحت أخاك . وإن لم يسمع فخذ معك أيضاً واحداً أو اثنين .. وإن لم يسمع منهم فقل للكنيسة . وإن لم يسمع من الكنيسة فليكن عندك كالوثنى والعشار » (مت ١٨ : ١٥ — ١٧) . وهكذا تأمر الدسقولية الأسقف ، إذا وصلت اليه شكوى فى مؤمن : « افعل معه كتعليم الرب ، وخذه أنت وحدك وليس معك أحد — اردعه بينك وبينه كى يتوب . وإذا لم يرض خذ معك واحداً أو اثنين وعرفه توانيه ، واردعه ببشاشة وتعليم . وقل له إن الحكمة تستريح فى قلوب الفهماء ولاتوجد فى قلب غير فهيم . فإن قبل كلامكم أنتم الثلاثة ، فالخير يكون له — وإن ثبت على المخالفة فقولوا للكنيسة لتردعه ، وإذا لم يطع الكنيسة فليكن عندك مثل وثنى وعشار ، ولا يشاركك حتى يتوب ويترك نفاقه كله . ومن ندم فقد جعل مكاناً للتوبة كما قال ربنا يسوع المسيح ابن الله » (١) .

* * *

٥ — ولكن يحدث أن يصر الإنسان على الخصام رغم كل ذلك . هنا تضع الدسقولية نظاما يحقق العدالة بين شعب الله ، بعد أن بذلت المحبة مجهودها . هذا هو نظام الحكم الذى وضعته الدسقولية وفصلت أحكامه .

ولقد حددت الدسقولية سلطة الحكم تحديداً دقيقاً : « ليحضر معكم يا أساقفة فى موضع الحكم الشمامسة والقسوس » (٢) وتمنع الدسقولية من ليست لديه درجة الكهنوت من الحكم منعاً باتاً . إنها تخاطب العلمانى : « لا تدن الأسقف ولا صاحبك العلمانى . إذا دنت أخاك فقد صيرت نفسك ديانا . وما يصطفيك أحد لهذا الفعل ، بل أنت وحدك الذى توجبه على نفسك لأن الكهنة وحدهم هم الذين أمروا أن يدينوا ... (ويقول الرب) لمن هو خارج الكهنوت : لا تدينوا لئلا تدانوا » (٣)

وهكذا يخلص لنا تشكيل المحاكم الكنسية . إنها تتكون من الأسقف رئيساً ، ومن القسوس والشمامسة أعضاء ونحن بهذا التشكيل ، وطبقاً لنظام تدرج السلطات فى الكنيسة ، يمكن أن نكون عدة درجات للتقاضى . فيمكن أن تكون المحكمة الابتدائية مشكلة من أسقف وقس وشماس . وأن تتكون محكمة الاستئناف من مطران وإيغومانس وأرشيدياكون . وأن

---

(١) ص ٧٨ (٢) ص ٨٨ (٣) ص ٧٦ وانظر إدارة الكنيسة ، المرجع السابق .

تتكون المحكمة العليا من البابا وعدد من المطارنة والأساقفة والقسوس والشمامسة . كما أنه يمكن أن نكون بهذا التشكيل محاكم يتفاوت فيها العدد من ثلاثة أعضاء إلى خمسة وهكذا ، بحسب أهمية النزاع (١). والمهم أن كل محكمة كنسية لا يكون تشكيلها صحيحاً إلا إذا وجد فيها ممثل

---

(١) نص القانون ٣٢ من قوانين الرسل على أنه « أيما قس أو شماس حصل فى إفراز من أسقف لا يجوز أن يقبل من أسقف آخر غيره سوى من الأسقف الذى أفرزه نفسه ما خلا إذا عرض أن ذلك الأسقف قد توفى » وقد تعدل هذا القانون فى مجمع نيقية ، إذ أن القانون الخامس من القوانين العشرين الصحيحة التى لهذا المجمع نص على أنه « فى الذين قد امتنعوا من الشركة من أساقفة كل أبرشية إن كانوا من طغمة الكليروسية أو من العوام حسب القانون الذى يأمر بأن المرذولين من آخرين لا يقبلون من غيرهم . إلا أنه يجب أن يتفحص فى أمرهم ألا يكونوا قد أخرجوا من الجماعة من تلقاء صغر نفس أو مماحكة وحب الغلبة أو من تكره الأسقف لذلك الشخص . فلكيما يحصل التفحص الواجب فى هذا الأمر قد استبان صواباً بأن تصير المجامع فى كل أبرشية مرتين فى السنة لكيما باجتماع كافة أساقفة الأبرشية عموما يصير التفحص عن مثل هذه المسائل وعلى هذه الحالة أولئك الذين أغاضوا الأسقف بإثبات أكيد يستبانوا عند الكافة بأنهم قد امتنعوا من الشركة بالصواب إلى حين ما يستبان لجماعة الأساقفة العامة بأن يبرزوا فيهم الأمر الصادر بالرفق والإشفاق . وأما هذه المجامع فليصر الواحد قبل صيام الأربعين لكى بعد دحض كل صغر نفس تصير تقدمة القربان لله أى الصوم . وأما الثانى فليكن نحو من فصل الخريف » .

وهكذا جعل من المجمع الأكليريكى جهة استئناف للإحكام .

ولقد أعطى مجمع أنطاكية فى القانون التاسع لأسقف مدينة المطرانية حق النظر فى الاستئناف المقدم من أرباب الدعاوى فى كل ناحية — قال القانون : « يجب على أساقفة كل إبرشية أن يعرفوا الأسقف المتصدر فى مدينة المطرانية وأنه مفوض اليه الاهتمام فى الإبرشية كلها لأجل أن جميع أرباب الدعاوى من كل ناحية يبادرون إلى مدينة المطرانية » (قوانين الرسل والمجامع المسكونية والمكانية ، ص ١٢١)

من كل ذلك تتضح لنا جهات الاستئناف فى المحاكم الكنسية: المطران فالمجمع الأكليريكى . على أن هذا يجب أن يكون خاضعاً النص الأساسى الوارد فى الدسقولية من جهة تشكيل المحاكم الكنسية ، فيجب أن ينضم للمطران وللمجمع ممثلان للدرجتين الأخريين : القسوس والشمامسة.

للدرجات الكهنوتية الثلاثة : الأسقف والقس والشماس . كما أن كل حكم فى أمر كنسى ، أو فى علاقة تنشئها الكنيسة ، أو فى سر من أسرارها لا يكون صحيحاً ملزما واجب التنفيذ إلا لو صدر من محكمة تشكيلها صحيح قانوناً . بل إن كل من ينفذ حكما صدر من غير هذه المحكمة يكون غريبا عن الكنيسة محروما منها .

٦ ــ ولقد حددت الدسقولية ميعاد اجتماع المحكمة الكنسية : « يكون اجتماعكم للأحكام يوم الاثنين فإن كان ثمة خصومة فصلتموها ــ وتكونون متفرغين طول الأسبوع إلى يوم السبت لتنقضى الخصومة . حتى إذا حل يوم الأحد المقدس تكونون قد أصلحتم بين المتخاصمين » (١) .

ولقد جاء فى المجموع الصفوى ألا يكون مكان المحكمة هو الهيكل ــ « فإن دخول الهيكل لا يجوز لغير كاهن . . ولا يحسن أن تكون فيه المخاصمة والمغايظة » (٢) .

* * *

٧ ــ أما إجراءات المحكمة الكنسية ، فقد فصلتها الدسقولية بوضوح . فيجب أولا أن يحضر الفريقان معاً أمام المحكمة « احكموا ... بحضور الفريقين أمامكم من الخصوم ، كما يقول الناموس : ليقفوا فى موضع الحكم »(٣) (تث ١٩ : ١٧) « اسمعوا كلام الفريقين ... لا تفصل فى الحكم فى حضور فريق من قبل أن يحضر الفريق الآخر ــ بل إذا حضر الفريقان معاً ، احكم بينهما بكل عدل » (٤) ، وقد بدأنا وقلنا إنه لا يجب أن يحكم على خصم واحد إلا بحضور الفريقين معاً ــ لأنكم إذا سمعتم كلام الفريق الواحد وحجته فى دعواه التى يدعيها وأوجبتم قضيته ، وقطعتم الحكم بسرعة ، وليس الفريق الآخر حاضراً ليجيب عن نفسه ويحتج عما اتهم به ، فإنكم تكونون مستحقين للقتل الذى حكمتم به ، وتوجدون أمام الله ضابط الكل شركاء لنصيب الكذاب » (٥)

على أن الرسل ، فى قوانينهم حددوا إجراءات المحاكمة الغيابية . فلقد جاء فى القانون ٧٤ « إذا « اتهم » الأسقف فى أمر من الأمور من أناس يعتمد على صدقهم فمن الضرورة أن يستدعى من الأساقفة للنظر فى ذلك فإن هو حضر واعترف به أو اشتهر ذلك عنه فلتحد جنايته وتتعين . فإذا دعى وما أطاع فليدع ثانياً بإرسال أسقفين اليه فإذا بقى مصراً على هذه الحال وما أطاع

---

(١) ص ٨٨ (٢) المجموع الصفوى الباب ٤٣ ، رقم ٥٨ ، ص ٣٦٧

(٣) ص ٨٨ (٤) ص ٨٩ (٥) ص ٩٢

فليدع دفعة ثالثة أيضا بإرسال أسقفين اليه . فان هو لم يحضر أيضا مزدرياً فليأمر المجمع ما يراه واجباً فيه لكى لا يتبين عند ذاته رابحاً من تلقاء فراره من (المحاكمة) »[١]

٨ ــ فاذا انعقدت المحكمة الكنسية فى هذا المكان ، وفى هذه المواعيد ، وحضر أمامها الخصمان ـ فان أول ما توصى به الدسقولية هو تحديد موضوع النزاع بدقة . ولقد رأينا أن مبدأ المحبة لا يهتم بأن يأخذ كل إنسان حقه ـ بل من الممكن أن يتنازل الواحد عما له من أجل أخيه ؛ رأينا ذلك فى تعليم السيد له المجد (مت ٥ : ٤٣ ــ ٤٥) ورأينا الدسقولية أيضا توصى الأخوة بأن يصطلحا ، ولو بأن يخسر بعضهما شيئاً يسيراً [٢] .

أما الآن ، فان عدم إمكان الصلح بين المتنازعين قد أوقف مؤقتاً علاقات المحبة والأخوة وما يترتب عليها من تسامح وشركه وعدم مطالبة بالحقوق . فالدسقولية تقول « وفى جلوسكم فى موضع الحكم ومعكم الفريقان يختصمان وجهاً لوجه ــ فلا تسموهما أخوة إلى أن يصطلحا »[٣] ولذلك فان العدالة ، إذ تأمر هنا بمجازاة المذنب ، وبإعطاء كل ذى حق حقه ـ تتطلب أول كل شىء أن يحدد موضوع النزاع بدقة . وهذا ما أمر به الرسل فى قوانينهم . فبمناسبة ما قد يوجه للاسقف من اتهامات ، أمر الرسل بأن يستدعى المتهم للنظر فى ذلك ، ثم « فلتحد جنايته وتتعين »[٤] .

* * *

٩ ــ بعد ذلك تبدأ المحكمة عملها ــ فتفحص موضوع النزاع بدقة : « الخصوا عما بينهما بالحقيقة »[٥] وإن الدسقولية تهدد القضاة إذا لم يتمموا هذا البحث بكل أمانة وتدقيق . وهى تضع أمام أعينهم ما حدث من شيوخ الكهنة فى بابل الذين حكموا على سوسنة ظلما ؛ وتقول : « أنتم أيضا نوبخكم قائلين إنكم عاجزون يا بنى اسرائيل إذا لم تبحثوا وتعرفوا الحقيقة »[٦] .

وتستخدم المحكمة من أجل معرفة الحقيقة جميع الوسائل الممكنة التى توصلها إلى هذه المعرفة

---

(١) قوانين الرسل والمجامع المسكونية والمكانية ، ص ١٢

(٢) ما سبق ، رقم ٢ (٣) ص ٩٠

(٤) النص منقول عن كتاب « قوانين الرسل والمجامع المسكونية والمكانية » مطبعة المحروسة بمصر ، ١٨٩٤ ، قانون ٧٤ ، ص ١٢

(٥) ص ٩٠ (٦) ص ٩٣

الدقيقة . وأول هذه الوسائل هى التعرف على شخصية المتنازعين وظروف النزاع . فبالنسبة للمدعى تقول « قبل كل شيء اعرفوا المدعى والمدعى عليه — وهل هى أول مرة تقدم ضده بدعوى أو تقدم بدعوى ضد قوم آخرين ، وهل دعواه من غير وجد سبق بينهما قبل ذلك . وافهموا كيف كان تصرفه بين الناس » (١) .

وبالنسبة للمدعى عليه تقول : « يجب عليكم أن تعرفوا المدعى عليه وابحثوا عن عادته وسيرته وتقلبه فى دنياه — وهل يشهد له بأنه بلا وجد، غيور فى الحق ، ومحب للمسيح والفقراء والغرباء والأخوة وليس محباً لربح فيه عار ولا أكولا ولا غاصباً ولا حساداً ولا بعيداً عن الخلاص ولا سكيراً ولا يأكل بكسل ولا ... قليل الرحمة ، ويمد يده للمحتاجين — أو إن كانت هذه أعماله فى زمن مضى وقد انتقل عما كان عليه ، وهو برىء من الشكوى . لأجل هذا كونوا متيقظين بالحقيقة نحو هذه الأفعال . دققوا البحث فى أمر من قدمت فى حقه الشكوى وبعد ذلك احكموا عليه » (٢) .

١٠ — فاذا ثبت أن المدعى سيرته حسنة ، فلا تصدق دعواه بسرعة، بل يجب أن يؤيد هذ الدعوة إخوة آخرون من المؤمنين . تقول الدسقولية : «فان عرفتم أن سيرته حسنة فلا تصدقوه وحده بسرعة لأن هذا مخالف للناموس . بل حتى يأتى معه قوم من المؤمنين الذين يشهونه فى رتبته كما تقول بأن « من فم شاهدين أو ثلاثة تقوم كل كلة » (٣) (تث ١٧ : ٦ و ١٩ : ١٥ ومت ١٨ : ١٦) .

ورغم وجود أكثر من واحد يشهدون على واقعة معينة ، فان الدسقولية تأمر بأن يدقق فى البحث عن شخصية الشهود وعن حياتهم وسيرتهم : « إننا قلنا بأن تسألوا عن سيرتهم وتقلبهم فى دنياهم لأننا قد نجد دفعات كثيرة اثنين أو أكثر يشهدون بالزور ويثبتون بالكذب باتفاق فيما بينهم — مثل الشيخين الكاهنين اللذين شهدا على سوسنة بالباطل فى بابل ومثل البنين الكذابين الذين شهدوا على نابوت فى السامرة ومثل جميع اليهود الذين شهدوا على ربنا فى أورشليم وعلى اسطفانوس رئيس الشمامسة وأول الشهداء » (٤) وهى تحذر من الشهود الكذبة « لأنه يوجد كثيرون يفرحون بالشرور ولا يحفظون ألسنتهم . وهم ذوو ثلاثة ألسنة

---

(١) ص ٩٠ (٢) ص ٩١ (٣) ص ٩٠ و ٥١

(٤) ص ٩٠ وتتمة سفر دانيال — ١ مل ٢١ — ١٢ — مت ٢٦: ٥٩ — ٩١ ، أع ١ : ١١ — ١٥ .

مبغضون للناس معدون لتفرقة ماشية المسيح . فتفرق ماشيتك بلا وقار وتجعلهم طعاما للذئاب الذين هم الشياطين والرجال الأشرار ، وما هم برجال بل سباع على مثال الناس . وهم وثنيون ويهود وليس لهم إله . وهم مخالفون ويمضى هؤلاء المهلكون ويلتصقون بمن يخرج من الكنيسة مثل ذئاب ويعدونه أنه خروف وقد صار لهم طعاما ويتفكرون فى هلاك ذلك أنه ربح عظيم لهم لأن أباهم الشيطان وهو قاتل الإنسان من البدء . وذلك الذى طرد من الكنيسة بلا اكتراث ويسببون له حزن قلب : إما أن يمضى ويصير مع الأمم أو يقع ويشترك فى المذاهب ويتغرب بالجملة عن الكنيسة وعن رجاء الله ويكون منافقاً ، وتكون أنت مداناً بهلاكه » (١) « ولا (تصدق) كل رجل يشهد عليهم ، لأن كثيرين يقيمون سعاية كذب على أخيهم لأجل حسد أو شر ... فكن أنت أيها الأسقف طويل الروح فى هذا الأمر كرجل الله ولا تتساهل بقول شهادة من هم هكذا فتهلك غير الخاطىء وتقتل البار ، فالأب الذى يستعجل فى إبعاد بنيه (و) يقبل شهادة مثل هؤلاء ، هو أب الغضب وليس للسلام ـ هو أب للشر وليس هو أباً للخير وكل موضع يحل فيه الشر لا يحل فيه الرب ، لأن الشر من قبل الشيطان » (٢)

ولا بد من أجل تقدير الشهادة تقديراً صحيحاً ، ولتبين مدى أمانتها ، تأمر الدسقولية بالبحث عن علاقة الشهود بمن يشهدون عليه ، فتشترط فى الشاهد المقبولة شهادته ألا يكون « بينه وبين المشهود عليه عداوة »(٣) . ثم يتبين الصفات الواجبة فى الشهود : « من أجل ذلك فليكن الشهود بلا عيب رءوفين محبين طاهرين وهم أخيار بلا شر ، مؤمنون صالحون » (٤) والواقع أن الحياة الصالحة هى الشرط الرئيسى الجوهرى الذى به وحده تقبل الشهادة. فالدسقولية تستمر بعد ذلك فتقول : « ولتقبل شهادة مثل هؤلاء لأجل حسن طريقهم وصدق قولهم وحسن أفعالهم . فأما من كانت طريقهم ضد هذا فلا تقبل شهادتهم ولو اتفقت شهادتهم كلهم لأنهم يشهدون بالكذب . وقال الناموس بأن لا يكون مع الكثيرين على شر . ولا تقبل صوتاً باطلا ، ولا تجلس مع جمع ليبطل الحق » (٥) بل إنها تشترط فى الشهود أن يكون « قد شهد لهم بأن أفعالهم جيدة منذ بدايتهم » (٦) أى منذ بداية حياتهم .

* * *

١١ ــ والنتيجة النهائية للمحاكمة الكنسية هى حكم قضائى كنسى . وهو حكم يستمد قوته

---

(١) ص ٥١ (٢) ص ٧٧ (٣) ص ٥١
(٤) ص ٩١ (٥) ص ٥١ . (٦) ص ٨٩

وسلطانه من الرب مباشرة قال السيد « دفع إليّ كل سلطان فى السماء على الأرض . . . كل ما تربطونه على الأرض يكون مربوطاً فى السماء ، وكل ما تحلونه على الأرض يكون محلولا فى السماء » (مت ٢٨ : ١٨).

ولقد أوضحت الدسقولية هذه القوة التى للحكم فى عبارات حاسمة قاطعة . تظهر أن أوضح ما فى الحكم هو العدل ، بعد أن قامت المحبة بمجهودها . يقول الرسل : « إذا حضر الفريقان معاً ، احكم بينهما بكل عدل حتى أن القضية التى تحكم فيها تفضى إلى حياة أبدية أو تفضى إلى موت ، قال الله : اسع فى طلب العلم واحكم به . الذى تعاقبونه بالحق اخرجوه ، فإنه يكون مرفوضاً من الحياة الأبدية ومن مجد الله ، ومرذولا من الناس ، ورجساً عند الله » (١) ولهذا السبب رأينا الدسقولية تحض على الصلح بين المتنازعين « قبل أن يقضى الأسقف ويخرج حكمه على الأرض لمن أخطأ » (٢) .

وكما أن الحكم يصدر باسم المسيح ، ويستمد قوته من سلطانه ، فانه يوجه أيضاً إلى السيد نفسه ، ويصدر فى مواجهته قبل أن يكون حكما على البشر . تقول الدسقولية . « اعلموا أن السيد المسيح حاضر معكم فى موضع الحكم ينظر ما تحكمون به ، ويسمع ما تقولون » (٣) .

وثمة صفة أخرى ينبغى أن تكون فى الحكم الكنسى . أن يكون موافقاً لكل ظروف الدعوى تمام الموافقة : منطبقاً عليها من جميع نواحيها انطباقاً كاملا . تقول الدسقولية :

« لا تحكم بقصاص واحد أو حكم واحد لكل الخطايا — بل على قدر كل خطية احكموا فيها كما يجب . واستقصوا عن كل واحدة من الخطايا صغيرة كانت أم كبيرة ، لأنه ليس حكم من يخطىء بالفعل كمن يخطىء بالكلام أو بالسريرة أو بتعبير أو بفكر ردىء » (٤) وهى تأمر بأن تنوع المحكمة الحكم ليكون مناسباً للمحكوم عليهم فتقول « لأن فى الناموس قوما يجب أن تصلى من أجلهم فقط ، قوما تجعلهم يدفعون رحمة للفقراء ، وقوما تحتم عليهم الصوم ، وآخرين تخرجهم من البيعة إلى مدة معلومة كقدر الخطايا التى أخطأوها — لأن الناموس لا يقضى بعقوبة واحدة عن كل الخطايا » (٥) .

* * *

١٢ — والحكم إما أن يتضمن عدم صحة الشكوى أو صحتها أو إعطاء الحق إلى صاحبه الحقيقى.

---

(١) ص ٨٩ (٢) ص ٨٩ (٣) ص ٩٠
(٤) ص ٩٠ (٥) ص ٩٠

« فإن كانت الشكوى كذباً وما قيل عنه (المشكو فى حقه) باطلا فلا تقبلوا أنتم أيها الأساقفة ولا خدامكم الكذب مثل الصدق لأجل مراءاة الناس ، أو أخذ رشوة منهم فتفعلوا ما يرضى الشيطان . ولا تخرجوا من الكنيسة ذاك الذى شكوه وليس عليه وجد. واعلموا أنكم تجاوبون عنه فى يوم الرب » (١) وهكذا يجب أن تحكم المحكمة بعدم صحة الشكوى .

وتحذر الدسقولية من أى حكم بخلاف ذلك : « تحرزوا من أن تراءوا أيضاً لكى لا يحل بكم هذا القول الذى قاله الرب . فلا تجوروا على أحد فى الحكم ، ولا تعاونوا الشر كقول الرب : الويل لمن يقول إن الشرير صالح والصالح شرير ، والمر حلو والحلو مر — ولمن يجعل الظلمة نوراً والنور ظلمة » (٢) (أش ٥ : ٢٠) بل إن مثل هذا الحكم يرجع به على من نطق به « ان أوجبتم القضية على أحد ظلماً، فاعلموا أن الذى يخرج من أفواهكم يرد على أنفسكم كقول الرب إنه : بالحكم الذى تحكمون به يحكم عليكم ؛ وكما تدينون تلقون فى الدينونة » (٣) (مت ٧ : ٢) .

١٣ — وليس ذلك فقط ، بل إن هذا المدعى الكاذب ينبغى أن ينال جزاءه . تقول الدسقولية : « إن كنتم تحكمون بلا رياء ، فيجب أن تعرفوا من يسعى بصاحبه كذباً وتظهروه أنه كذاب وقاتل ومفتن وشرير فى مقاومته وغير ثابت فى كلامه ويقاوم نفسه وحده فيما يقول وسهل أخذه بكلام فمه ، لأن شفتيه فخ له وحده وعثرة . هذا يجب أن تدينه يقيناً ، من بعد أن تعرف كذبه وتسلمه للسيف والنار وتفعل به كما أراد أن يفعل بصاحبه لأنه أراد قتله لما ملأ سمع الحكام من كلام الكذب . لأنه مكتوب فى الناموس إن من أهرق دم إنسان يهرق دمه أيضاً عوضه. وقال : تبرأ من دم الصديق الذى أهرق باطلا » (٤) « وكل من يسعى ضد أخيه كذباً فهو يبغض الخير ولا يدع السلام والاتفاق يكونان فى البيعة . وإذا عرفت أن هؤلاء الجهال (محبون للضرر) ويسرون بالشرور فلا تأمن اليهم بل تحفظ منهم . ولا تقبل قولهم فى أخ ، فإنه ليس بين أعينهم إلا الحسد والنميمة والسعاية بمن لا يظن به أحد سوءاً إلى أن يوقعوا الرجل الذى بلا خطية » (٥) « ومن سعى بالكذب يستحق العقوبة الموجبة لأنه يجب على الخاطىء الدينونة » (٦) « أما من يكذب على أخيه فلا تدعوه بلا عقوبة لئلا يتجرأ على الكلام الباطل فى حق من كانت طريقه مستقيمة ، أو يجبر غيره فيفعل مثل فعله » (٧)

---

(١) ص ٨٣ (٢) ص ٨٣ (٣) ص ٨٣

(٤) ص ٨٤ ، وتك ٩ : ٦ وار ٢٢ : ٣ (٥) ص ٧٨ (٦) ص ٩٢ (٧) ص ٩٢

١٤ — أما إذا ثبتت الشكوى وجب على المحكمة أن تحكم على المشكو فى حقه . تقول الدسقولية : « أما من قدمت فى حقه شكاية ، ووجدت الشكوى التى قدمت ضده صحيحة ، فلا تدعه دون أن يعير لئلا يفعل غيره مثل ما فعل »(١) .

كما يجب أيضاً أن تعطى المحكمة لصاحب الحق حقه : « إذا وجدتم إنسانا وديعاً فيما باشاً رءوفا ابنا للنور . وآخر قاسياً سيء الخلق محباً للنصيب الأكثر ، فانتهروا الظالم واخرجوه واحكموا عليه كمبغض لأخيه »(٢)

* * *

١٥ — وبمجرد صدور الحكم على الشاكى أو المشكو فى حقه ، تجعل الدسقولية أمامه فرصة الندم والتوبة . فإذا تاب وتقدم طالباً قبوله فى الكنيسة ، تأمر الأسقف بقبوله . « وإذا سأل الصفح بعد إخراجه له فأتوا به إلى الأسقف ويطأطىء عند رجليه ويعترف له أنه أخطأ ، وحينئذ اقبلوه »(٣) « إذا رجع واحد وأظهر ثمرة التوبة ، فحينئذ اقبلوه للصلاة مثل الولد الذى كان بعيداً عن الخلاص وهلك وبدد مال أبيه مع الزناة ورعى الخنازير وصار يشتهى أن يملأ بطنه من الخرنوب ولا يجد هذا . ولما ندم رجع إلى أبيه قائلا : يا أبتاه إنى أخطأت إلى السماء وقدامك ولا أستحق أن أدعى ابناً ، فقبله أبوه المحب لبنيه بفرح وألبسه الحلة العتيقة والخاتم والحذاء ، وذبح له العجل المعلوف وفرح مع أصحابه »(٤) (لو ١٥ : ١١ — ٢٤) .

وقد حددت الدسقولية إجراءات عودته :

فأولا ـ يجب أن يستمر المحكوم عليه فى الحكم بعض الوقت ، حتى يستشعر العقوبة ويحس الجزاء .(٥)

ثانياً . يجب أن يعود ويسأل الصفح بعد إخراجه ، ويتواضع ويعترف بخطئه (٦)

ثالثا : يضع له الأسقف التأديبات اللازمة . تقول الدسقولية : « اجعل المدعى الكاذب معروفاً فى وسط الجماعة كقاتل أخيه ، ومن بعد زمان إن قال إنى أتوب حدد له صوما »(٧) « إذا فعلتم هذا وأدبتم قليل الأدب خف عنكم الحمل واضمحلت الخصومة »(٨)

---

(١) ص ٩٢ (٢) ص ٨٧ (٣) ص ٨٢ (٤) ص ٨٠
(٥) ص ٨٤ (٦) ص ٩٢ (٧) ص ٨٤ (٨) ص ٨٧

رابعاً : يجب أن يصلى الأسقف له ، واضعاً يده عليه ، هكذا افعل أنت ... يا أسقف.. ضع يدك عليه لتظهر للكل توبته ، والصلاة عليه رده [١] ... بعد أن تشترط عليه أن لا يعود لإقامه الفتر دفعة واحدة ، [٢] .

خامساً : يجب أن تكون عودته إلى الكنيسة بالتدريج ؛ « من أخرج لأجل سوء أفعاله فليكن مثل وثنى وعشار إذا لم يتب ، وأخيراً إذا ندم فافعل له كل ما تفعل مع الوثنى إذا تاب وعاد من ضلالته . ادخل به أولا الى الكنيسة حتى يسمع كلام الله ولا يتشارك الى أن ينال خاتم الكمال » [٣] .

سادساً : فإذا أظهر ثمر التوبة ، وتبين أن توبته صادقة وعودته مؤكدة ، عاد إلى موضعه الأول فى الكنيسة ؛ «إن الله لا يقبل التائب فقط، بل ويعيده أيضاً إلى رتبته الأولى — هكذا أنت أيضا داوِ الخطاة ، واقبل التائبين بالفرح » [٤] .

١٦ — فاذا لم يتب ، فإن الكنيسة لا تتركه . تأمر الدسقولية أن يكون فى موضع التعليم حتى يدرك ما فعل ويتقدم للتوبة . تقول مخاطبة الأسقف: «هكذا تأمر الآخر أيضاً (غير التائب) أن يدخل الكنيسة ويسمع كلام الله إلى أن تظهر منه ثمار التوبة ولا يهلك. ولا تشركه فى الصلاة كلها بل ليخرج بعد قراءة الكتب المقدسة التى هى الناموس والأنبياء والإنجيل ، لكيما إذا خرج يتأسف على ما فرط منه ويشتاق إلى ملازمة الصلاة فى كل حين ، والتفرغ للابتهال لكى يقبل فى الكنيسة . والذين يرونه يحزنون عليه ويثبتون بالأكثر ، ويتحذرون لئلا يسقطوا ، ويخافون لئلا ينالهم ما ناله من هذه العقوبة » [٥] .

١٧ — أما إذا أصر على خطيته ولم يتب ، أو إذا عاد إليها بعد توبته وقبوله ، فهنا تأمر الدسقولية بقطع هذا العضو غير القابل للعلاج والإصلاح .

« ومن أخرج لأجل سوء أفعاله فليكن مثل وثنى وعشار إذا لم يتب » [٦] « إذا رأيت واحداً لا يتوب بل هو بقساوة وتمرد يصر على جهله وكثرة خلافه فأخرجه (فاقطعه) من الكنيسة بألم قلب وحزن ، لأنه عضو لم يقبل العلاج . كما قال : اخرجوا الشرير من بينكم . وأيضا قال : اجعلوا بنى اسرائيل خائفين من نجاستهم . وأيضا ،لا تأخذ بوجه الغنى فى الحكم ولا ترحم الفقير فى القضاء ، لأن الحكم ليس فيه رحمة » [٧]

---

(١) ص ٨١ (٢) ص ٨٤ (٣) ص ٧٩ (٤) ص ٨١
(٥) ص ٧٩ (٦) ص ٧٩ (٧) ص ٨٢

وبالنسبة لمن ادعى كذباً ، رأينا أن الدسقولية تأمر بتوقيع العقوبة عليه ثم بقبوله بعد توبته . ثم تقول الدسقولية « فإن هو عاد بعد قبولك له إلى ما كان عليه أولا ولم يكف عن الشرور وتعيير الأخوة ومخاصمتهم وقذفهم بالباطل ، فأخره كمفتن (مثير ، فاعل شر) لئلا ينجس كنيسة الله — لأن مثل هذا يقيم الفتن فى المدن . ليس جيداً للكنيسة أن يكثر دخوله باطلا لأنه بهواه يسجس (أى يحدث الشغب) كنيسة الله . لأنه إذا ولد إنسان له عضو زائد مثل أصبع فى يده أو شىء زائد فى لحمه فهو يقطع حتى لا يكون فى الجسد عيب . فإذا كان العضو القبيح يقطع من الإنسان فكيف أنتم يا رعاة الكنيسة التى لله — هذه التى هى جسد صحيح للمسيح وأعضاؤه السليمة الذين هم المؤمنون بالله بخوف ومحبة من الله »

« إذا وجدتم فى البيعة عضواً زائداً يقصد فعل الشر ويقيم الفتن والخصام والوقيعة ويسمع عنه ألسنة كثيرة ، والحيل والمكر والطياشة وقلة الرضاء ، ويكمل هذه الإرادة الشيطانية كأن الشيطان هو الذى أقسمه ، ويفسد الكنيسة بتجديفه وقلة ثباته وعجزه ، فيجب أن تخرجوه وتبعدوه . وإذا أخرجته من البيعة ثانية ، وأفرزته من جماعة الرب حينئذ يحسن ترتيب البيعة أكثر من الأول حين كان فيها ذلك العضو القبيح ، ويزول عنها التجديف وكل قبح لأنه ابتعد عنها رجال أشرار والمختالين ، والمخالفين المبغضين للخير والمحبين للباطل والمجد الفارغ ، المضلين الذين يظنون فى أنفسهم أنهم حكماء وهم مستعدون لتبديد خراف المسيح » (١) .

* * *

١٨ — ثم تعود الدسقولية لمعالجة « النزاع » بين أبناء الكنيسة علاجا أصيلا حاسماً . إن منشأ كل نزاع هو الغضب الذى يعتمل فى نفس الإنسان — فيجعله يصر على موقفه ، بل ويتمادى فيه . لذلك فان الرسل يعلمون الشعب فى الختام بخصوص الغضب ، سبب كل نزاع ومصدر كل مخاصمة : « كونوا أيضاً حكاما لهؤلاء بالحق ، وأصحاب صلح ، بلا غضب . من غضب على أخيه فهو يستحق الدينونة . إذا اتفق أن غضبتم على أحد بإرادة الشيطان فلا تغيبن الشمس على غضبكم . قال داود النبى : اغضبوا ولا تأثموا . ومعنى هذا أن تصالحوا بعضكم بعضاً عاجلا . لئلا يكون الغضب المزمن يكثر لكم الشر ، ويجعلكم تخطئون إلى الله . قال سليمان: إن الذين يتذكرون الشر يستحقون الموت » (٢) .

---

(١) ص ٨٤ .

(٢) ص ٩٤ — ومت ٥ : ٢١ و أف ٤ : ٢٦ ومز ٤ : ٤ و أف ٤ : ٢٦ وأم ١١ : ١٩